مداخلة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ جورج جريج

في الطاولة المستديرة حول " القانون والآداب " في ٢٠١٤/٣/٢٦ في حرم العلوم الإجتماعية في جامعة القديس يوسف

موضوع: الآداب والمحاماة

الأب الرئيس،

رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد،

السيد نائب رئيس جامعة القديس يوسف البروفسور ميشال شوير،

الزميل البروفسور جورج خديج،

الزميلات والزملاء،

أيها الكرام،

"أقسمُ باللهِ العظيمْ وبشرفي، أنْ أحافظَ على سرِّ مهنتي، وان أقومَ بأعمالِها بأمانةْ، وأن أحافظَ على آدابِها وتقاليدِها، وأن أتقيّدَ بقوانينِها وأنظمتِها، وأن لا أقولَ أو أنشُرَ، مترافعاً كنتُ أم مستشاراً، ما يخالفُ الاخلاقَ والآداب، أو ما يُخِلُّ بأمنِ الدولةْ، وأن أحترمَ القضاءْ، وأن اتصرفَ في جميعِ أعمالي تصرفاً يوحي الثقةَ والاحترامُ".

هذه هي اليمينُ التي يؤديها المحامي، وهي أساسُ أخلاقياتِ مهنةِ المحاماةْ التي يأتي في طليعةِ أهدافِها تحقيقُ رسالةِ العدالة، كما جاءَ في المادةِ الأولى من قانونِ تنظيمِ مهنةِ المحاماة.

فالمحاماةُ رسالةٌ ووظيفةٌ عامة للدفاعِ عن الحقِ الخاصِ والعام، وركنٌ أساسي في العدالة، والمحامون يُقسِمون على احترامِ العدلِ والقضاء.

بل هي مهنةٌ تَهْدِفُ الى استخدامِ القوى النافعةْ للانسان، كما يقولُ البرفسور بالمر.

مهنةٌ تُمارَسُ بروحِ الخدمةِ العامة، وهو البعدُ المعطى للمهنةِ في الفكرِ الأنكلو ساكسوني.

ولهذا استعجلَ جوسران، واضعُ قانونِ الموجباتِ والعقود، وَضْعَ نظامٍ خاص للمحامين.

الزميلات والزملاء،

لا توجد مهنةٌ دونَ أدب، بل يوجدُ مهنيونَ دونَ أخلاق.
لا مهنةْ على الارض، مجرَدَةٌ من الأخْلاقياتْ، خاليةٌ من الادبياتْ، فكيف اذا كانت مهنةً رسوليةً كالمحاماة، أمُّ المهنِ الحرة.

أنا هنا في هذا الصرحِ الاكاديمي العريقْ، لن أرتدي أمامكم القفّازات (يعني الكفوف)، ولن أرتديَ ثوبَ الواعظ، بل ثوبي الحقيقي، روب المحاماة لأقولْ:

ثلاثةْ تحكُم مهنةَ المحاماة: الحقيقةْ، والحريةْ والكتابةْ.

وثلاثةْ نلتزمُ بها:
الالتزامُ بالاشفّ، وهذه هي الشفافية.
والالتزامُ بالادقّ، وهذه هي الدقة.
والالتزامُ بالاحقّ، وهذا هو الحق.

سَتُرَكِزُ مداخلتي في قسمِها الاول، على تجوالٍ سريعْ على النصوصِ الآمرةْ بسلوكياتِ المهنة، المنصوصِ عليها في قانون تنظيمِ مهنةِ المحاماة، وفي نظامِ آداب مهنةِ المحاماة ومناقبِ المحامين، وفي النظامِ الداخلي لنقابةِ المحامين، وسأكتفي بالاهم منها، لأنتقل منها الى القسمِ الثاني لمحاكاةِ الواقع، ومعالجةِ المسؤوليتين الجزائية والتأديبية، التعاقدية والتقصيرية.

القسم الاول: في النصوص الآمرة بسلوكياتِ المهنة

المحاماةُ شرفٌ واستقامةٌ ونزاهةٌ، وليست هذه كلماتٍ للاستهلاك، بل مبادىءٌ على المحامي التقيدُ بها وَفْقَ نصِ المادة ٨٠ من قانونِ تنظيمِ المهنة.

والمحاماةُ كرامةٌ واستقلالٌ، ونقيضُ التبعيةِ والوصايةِ والدونية، وقد مَنَعَتْ المادة ١٥ من قانونِ تنظيمِ المهنة الجمعَ بين المحاماةِ والأعمالِ التي تتنافى واستقلالَ المحامي أو لا تتفقُ وكرامةَ المحاماة.

والمحاماةُ سجلٌ عدلي، فهي ليست مكاناً للراحة، أو مستودعاً للمنفيين من أسلاكٍ أخرى، حيثُ اشترطَ النظامُ لممارسةِ المحاماة أن يكونَ طالبُ الانتسابِ الى النقابة غيرَ مصروفٍ من وظيفةٍ عامة أو مهنةٍ سابقة لسببٍ يُخلُ بالشرفِ والكرامةْ (م٥).

كما لا يُقبلُ تسجيلُ القاضي في نقابةِ المحامين اذا أُنهيتْ خِدْماتُهُ لسببٍ تأديبي يُخِلُّ بالشرفِ والكرامة (م٢٧٠).

ومهنتُنا ليستْ مادةً للتسويقِ أو للدعايةِ والاعلانْ، فالمحاماة ETUDE تقصُدُها بداعي الثقةِ والكفاءةِ والعلم، وليست محلاً يَجْذُبُكَ اليه باعلاناتِه وتنزيلاتِه، وليستْ واجهةً أو VITRINE تَعْرِضُ حُليَّها ومجوهراتِها، فجوهرُ المحاماةِ رصانتُها ورقيُها، علوُها وسموُها، وهذا ما عبرّتْ عنه المادتان ٨٥ و٨٦ بمنعِهما المحامي من السعيِ لاكتسابِ الزبائنْ بوسائلِ الدعاية، أو باستخدامِ الوسطاءِ أو السماسرة، أو الاعلانِ عن نفسِه وإضافةِ الالقابِ الى اسمه.

والمحاماةُ خطابٌ راقٍ، والتزامُ جانبِ الاعتدالْ في مخاطبةِ الزملاءِ والمحكمة، وحقُ الدفاعِ المكرّسِ في المادة ٧٤ من قانونِ تنظيمِ المهنة لا يتنافى واعتمادَ الكلام الراقي الذي يجبْ أن يصدرَ عفواً عن المحامي من دونِ الحاجةِ إلى إعمالِ نصِ المادة ٤٩٥ من قانونِ أصول المحاكمات المدنية التي تعطي المحكمةَ حقَ شطبِ العباراتِ النابية والجارحةْ والمخلّةْ بالآداب.

والمحاماةُ حفظٌ لسرِّ المذاكرة، فلا يَفشي المحامي ما اؤتُمِنَ عليهِ أو عَرِفَهُ عن طريقِ المهنة (م. ٩٢).

والمحاماةُ متابعةٌ وعدمُ تركِ المجالِ للقاضي بإهمال الردِّ على كلِّ مطالبِ المحامي الواردة في لوائحه، وعدمُ تبيانِ الأسبابِ الملائمة في حكمِه إعمالاً لنص المادة ٥٣٧ أ.م.م.

والمحاماةُ مواجهةٌ مهذبة من خلالِ عدمِ الرضوخِ لإستعجالِ القاضي في مرافعاتِ المحامين ومقاطعاتِه المعروفة " شو مطالبك يا استاذ "، مع عدمِ تحويلِ هذه المرافعاتْ الى معلقاتٍ لا نهاية لها.

ومهنةُ المحاماةِ مهنةٌ كريمة LIBERALIS، وتنصُ المادتان ٦٠ و٦٦ على المدافعةِ عن اشخاصٍ مجاناً، وهذه ميزةٌ خاصة بنقابةِ المحامين، فالمتقاضي المُعْوَز ضيفٌ كريمْ يَحُلُّ على نقابةِ المحامين التي عليها حسنُ ضيافتِه وتكريمِه واعانتِه دون مقابل. رسالة المحاماة هذه تعبرُ عنها لجنة المعونة القضائية وبرنامجها.

والمحاماةُ وقتٌ ثمين، وعلى المحامي واجبُ عدمِ التسببِ بإهدار الوقتِ واطالةِ أمدِ المحاكمة،

وعليه واجبُ عدمِ قبولِ وكالةً في دعوى كان أحدُ زملائِه وكيلاً فيها دونَ موافقةِ الزميلْ أو دون إذنٍ من النقيب (٩٣).

وعدمُ قبولِ المحامي وكالةً ضدَ زميلِه أو اقامةِ دعوىً شخصيةْ عليه قبلَ حصولِه على إذنٍ من النقيب (٩٤)

ومن غيرِ المقبولِ أن يُحاكَم المحامي غيابياً، هذا دليلٌ على إهمالِ الوكالةِ التي ارتضى الدفاعَ عنها.

ومن غيرِ المقبولِ أن يَعلَمَ الموكلُ بالحكمِ الصادرِ قبل الوكيل، هذا دليلٌ على عدمِ الاهتمام.

على المحامي المشاركة في المناسبات النقابية، وبخاصة في العمليات الانتخابية تصويتاً وترشيحاً وانتظاماً في عمل اللجان، ومشاركةً في انتاج مجلة العدل.

وفي تجوالٍ على نظامِ آدابِ مهنةِ المحاماةِ ومناقبِ المحامين المكمِّل لقانونِ تنظيمِ المهنة وللنظامِ الداخلي، نرى أن هذا النظامَ عالجَ علاقةَ المحامي مع موكلِه على أساسِ الصدقِ والثقةِ والاحترام، والاعتدالِ في تحديدِ الاتعاب، فالمحامي ليس أسيرَ أتعابِه، مع التأكيدِ على حريةِ التوكل.

كما نظّمَ علاقةَ المحامي مع المحامي الزميلْ على أساسِ أدبِ المخاطبة كتابةً أو شفاهةً، وحظّرَ الذمَّ والتجريحْ. فالمحامون أمامَ القوس، متنافسون لا متخاصمون، منحازون كلٌّ لموكلِه، ثائرون دفاعاً عن وكالتِهم، لكنّهم في النهاية مسافرون في مركبٍ واحدْ هو مركبُ القانون، ومتجهون الى مرفأٍ واحد هو مرفأُ العدالةِ والحق.

أما علاقةُ المحامي مع القاضي، فتنهضُ على أساسِ الشراكةِ في انتاجِ العدالة، والتوازنِ بين جناحَيْها، وحمايةِ هيبةِ وقدسيةِ القضاءِ والمحاماة. فالمحامي هو القاضي والمحامي معاً المتكاملان في ارساء العدالة، ولا طلاق بينهما، ويقول المحامي بول لومبار:

Il n'y a pas de divorce possible entre la défense et la justice.

في ختامِ هذا القسمِ الاول، أقولْ إنه يجبْ العملُ سويّاً لاسقاطِ القاعدة الواردة في كتاب L'avocature التي تقوّضُ مفهومَ التضامنِ المفترضْ بين أهلِ القانون:

« Le concept d'une solidarité entre les juristes n'existe pas. Chaque famille se constitue en bastille rivale ».

وأضيف Ce qui n'est pas vrai.

أيها السادة،

ان نظامَ أخلاقياتِ المحاماةِ في لبنان وُضعَ لإدارةِ أعظمِ الرسالاتِ المهنية على الارض، وهو يضاهي بقواعدِه وصايا الجمعيةِ الدولية لنقاباتِ المحامين IBA الصادرةْ عن مؤتمرِها المنعقدْ في أوسلو عام ١٩٥٦، والتي اعتُمدتْ في الاسبابِ الموجبةِ لنظامِ آداب مهنةِ المحاماة ومناقبِ المحامين.

كما يضاهي شرعةَ أخلاقياتِ المحامين في الاتحادِ الاوروبي Le Code de déontologie des Avocats de l'Union Européenne

القسم الثاني: في المسؤوليتين الجزائية والتأديبية، التعاقدية والتقصيرية.

ان الإخلالَ بواجباتِ المحامي تعرضُهُ للمساءلةِ القضائيةْ والتأديبيةْ كما سيُصار بيانُه.

١ – في مخالفة الواجب المهني

ان الحفاظَ على سمعةِ المهنة وكرامتِها واجبٌ مقدس لدى المحامي، وأيُّ تهاونٍ يعرّضُهُ للمساءلةِ التأديبية والقضائية.

فالمحامي الذي يستعينُ بسمسارٍ لاكتسابِ الزبائن، يتعرضُ لعقوبةِ الحبسِ والغرامة، بالاضافةِ الى عقوبةٍ تأديبية تقضي بالمنعِ من مزاولةِ المهنةْ بين سنةٍ على الأقلْ وثلاثِ سنوات على الاكثر، ويصبحُ المنعُ نهائياً في حالِ التكرار (٩٩).

وبالتالي لم يكتفِ المشترعْ بترتيبِ المسؤوليةِ الجزائية على المحامي، بل عرّضَه للمسؤوليةِ التأديبية، المسؤوليةُ الاولى تقضي بها المحاكم الجزائية، والمسؤوليةُ الثانية يقضي بها المجلسُ التأديبي التابعْ لنقابةِ المحامين.

أما مخالفةُ الواجبِ المهني لجهةِ استعمالِ المحامي زبائنَه المسجونين لكسب زبائنَ آخرين في السجن مقابلَ وعدٍ بخفضِ الاتعابِ لمن يقومُ منهم بهذا المسعى، فتشكلُ إخلالاً بواجباتِ المهنةِ العامة وتحُطُّ من كرامتِه وكرامةِ المهنة.
(تمييز مدني فرنسي– قرار صادر في ١٥ تشرين الثاني من العام ١٩٧٧)

٢- <u>في مسؤولية المحامي تجاه موكله</u>

اذا كان المحامي مسؤولاً تُجاهَ موكلِه وفقاً لمضمونِ وكالتِه، كونَها وكالةَ تمثيلْ Mandat ad litem فهذا يعني القيامَ بواجبِ المشورةِ والحيطةِ والعنايةِ والارشادْ، وأيُّ إخلالٍ بأحدِ هذه العناصرْ يرتبُّ مسؤوليةَ المحامي، وهي مسؤوليةٌ تعاقدية تجاهَ الموكل، وتقصيريةْ تجاهَ الغير.

لكن لا يُلزمُ المحامي بالتقيدِ بتوصياتِ موكلِه الا بقدْرِ ائتلافِها والضميْر ومصلحةْ الموكل (المادةَ الثالثة من قانون تنظيم المهنة).

ومن صُورِ الاخلال بواجبِ المشورةِ مثلاً ارسالُ المحامي الى موكلِه صورةً عن الحكمِ البدائي دون ارشادهِ إلى امكانيةِ استئنافِه ضمنَ المهلةِ القانونية، وعن كيفيةِ الطعنِ بالحكم.

ومن أوجهِ الاخلالِ ايضاً، امتناعُ المحامي عن اتخاذِ اجراءِ وقائي يضمنُ حقوقَ موكلِهِ، كأنْ يكتفي برفعِ دعوى أمام قضاءِ العجلةْ دونَ إقامةِ دعوى أمام محكمةِ الأساسْ لإثباتِ وجودِ عيبٍ في المبيعِ مثلاً، ثم تُرَدُ دعوى الأساسْ وقتَ يُقررْ تقديمَها لاحقاً لإنقضاءِ المهلة، كونَ دعوى العجلةْ لا تقطعُ مرورَ الزمن.

وتفرضُ الحيطةُ على المحامي إتباعَ توصياتِ موكله، والامتناعَ عن القيامِ بتصرفاتٍ قانونيةْ مثلَ المصالحة والتحكيم في الحقِ المدعى به، وتوجيهِ اليمينِ الحاسمة وقَبولِها وردِها، والتنازلِ عن الحكمْ وعن أيِّ طريقٍ من طرقِ المراجعة، ورفعِ الحجز، والتنازلِ عن التأمينات رغمَ بقاءِ الدين، دونَ تفويضٍ خاصْ صادرٍ عن الموكل.

كما تترتبُ مسؤوليةُ المحامي المدنية لإخلالِه بواجبِ الحيطةْ اذا تجاوزَ وكالتَه التمثيلية S'IL OUTREPASSE SON MANDAT AD LITEM ويُحكمُ عليه بالعطلِ والضرر لتجاوزِه حدودَ الوكالة.

أما إذا تعارضَ رأيُّ المحامي مع رأيِ موكلِه، وأصرَّ هذا الاخير على اتخاذِ اجراءٍ معيّن لم يوافقْ عليه المحامي، وَجُبَ عليه اعتزالُ الوكالة.

ومن واجبِ المحامي إعادةُ المستنداتِ الى موكلِه في حالِ طلبَها، اذ أن حيازةَ المحامي للمستنداتْ حيازةٌ ناقصةٌ أوجَبتْها مهمتُه التمثيلية لموكلِه تجاهَ الخصمِ أمام القضاء ، وحقُهُ عليها يقتصرُ على استعمالِها دون امتلاكِها.

والوكيل لا يعدو كونَه "وديعاً" Dépositaire وهذا واجبٌ سلوكي يُعرِّضُ المخالِف لعقوبةٍ تاديبية. علماً أن حقَ الموكلْ باسترجاعِ مستنداتِه يسقطُ بمرورِ خمسِ سنواتٍ على انتهاءِ القضية.

وجاءَ في أحدِ الاحكامِ الصادرةْ قديماً عن القضاءِ الفرنسي أن مجلسَ نقابةِ المحامين المنعقدْ كهيئةٍ تأديبيةْ يحب أن تشملَ صلاحياتُهُ الافعالَ ذات العلاقة بالحياةِ الشخصية اذا كانت تمسُّ بكرامةِ المحاماة.

٣ – <u>في الحفاظ على سلامة الشهادة</u>

حفاظاً على سلامةِ الشهادة وعدمِ تأثرِها بآراءِ الغير، حظرَتْ المادة ٨١ من قانونِ تنظيمِ المهنة، على المحامي الاتصالَ بشهودِ القضيةِ الموكولة اليه، والاستماعَ الى شهاداتِهم قبل ادائِها. وكلُ إخلالٍ بهذا الواجب يعرّضُ المحامي المخالِف للملاحقةِ التأديبية التي تُفضي الى التنبيهِ، أو اللومِ، أو المنعِ من مزاولةِ المهنة، أو الشطبِ من جدولِ النقابة.

كما يَمتنعُ المحامي عن شراءِ حقوقٍ منازَعٍ عليها وفق نص المادة ٨٢ من قانونِ تنظيمِ المهنة التي وَجَدَتْ مرتكزها القانوني في المادة ٣٨٠ م. ع، وهذه قاعدة حمائية لأموالِ وحقوق الموكل Normes protectrices التي تتعلقُ بالانتظامِ العام.

٤ – <u>في دعاوى الاتعاب</u>

ان تحديدَ بدلِ الاتعاب للمحامي مسألةٌ يتقاسمُها الضميرُ أولاً، والقانونُ ثانياً، فبدلُ الأتعابِ حقٌ للمحامي (٦٨)، ويُحَّددُ باتفاقٍ بين المحامي وموكلِه. وبغيابِ اتفاقيةِ الأتعاب، تخضعُ المعاييرُ القانونية للفصلِ في

النزاعْ لقاعدةِ النسبية، استناداً الى أهميةِ القضية، والوقتِ الذي استغرقته، والجهودِ التي قام بها المحامي، وحالةِ الموكل المادية... مع حقِ القضاء في خفضِ البدلْ اذا تجاوزَ العشرين في المئة من قيمةِ المنازَع فيه في القضايا المدنية.
(استئناف مدني–بيروت– الغرفة العاشرة– قرار رقم ١٥٢٧ تاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٢).

ان تقديرَ الاتعابْ المتوجبة للمحامي تخضعُ حكماً لرقابةِ مجلسِ نقابةِ المحامين، صاحبِ الرأيِ الاستشاري في الموضوعْ، وأيضاً صاحبِ الاختصاص في شأنِ تقديرِ الأتعاب الناجمة عن أعمالِ المهنة، وان رأيَ

مجلسِ النقابة يشكلُ سابقاً الزامياً Préalable obligatoire لفصلِ النزاع موضوعاً من قبل المرجع القضائي.

٥ – <u>في المعونة القضائية</u>

لعلّ ما تقومُ به نقابةُ المحامين في بيروت من احتضانِ المعونةِ القضائية وتحمّلِ أكلافها، لدليلٌ ساطع على المحاماة – الرسالة. والقرار الذي يصدرُ بمنحِ المعونةِ القضائية وفقَ نص المادة ٤٢٥ من قانون أصولِ المحاكماتِ المدنية يُبلغُ الى نقيبِ المحامين الذي يُعيِّنُ محامياً للدفاعِ عن مصالحِ من استحقَّ المعونة، وتتحملُ النقابة الأتعابَ كافة.

ومن المتوقع ان تبلغَ طلبات المعونة القضائية لهذا العام حوالي ١٠٠٠ حالة بسببِ الوضعِ الأمني والإقتصادي والنزوحِ الكثيف، أي ما كلفته ٤٠٠ ألف دولار تتحملُها راضيةً نقابةُ المحامين.
أيها السادة،

ان مهنةَ المحاماةِ في لبنان لا تزالُ دونَ الاعتبارِ المطلوبْ لجهةِ دورِها وأهميتِها، بحيثُ يُستغنى عن استشارةِ المحامي في الوقتِ المناسب، ثم يُستدعى على عَجَلٍ بعدَ حصولِ الضرر: ان المحاماةَ رسالةٌ وقائية بقدْرِ ما هي علاجيةْ، تماماً كالطبِ الوقائي.

لا ربطَ ولا ارتباطَ بين المحاماةِ والسياسة، فالمحاماةُ لم تكنْ يوماً ولن تكونَ تحتَ وصايةِ السياسة وأهلِها، بل ان بَيتَ المحامي هو صرحٌ للقضايا الوطنية، تتكسرُ عند أبوابِه الحساباتُ السياسية.

نحن المحامين نعيشُ في بيت واحد، ونقرأ في كتاب واحد، نتجاورُ ونتحاورُ كلَّ لحظة، وبالتالي تحكُمنا آدابُ التواصلِ والتعاملِ والتفاعلْ.

أتقدّم منكم بتقديري واحترامي. وأشكركم.

جورج جريج
نقيب المحامين في بيروت